مشكاة المصابيح

للعلامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي رحمه الله

مرعاة المفاتيح

للشيخ أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري حفظه الله

الجزء الثالث

الناشر

إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء

بالجامعة السلفية بنارس (الهند)

الطبعة الثالثة

(بتجزئة جديدة)

سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م

يطلب من :

١ ــ المكتبة السلفية ، مركزى دار العلوم ، ريوڑى تالاب ، وارانسى - ٢٢١٠١٠

٢ ــ المكتبة الرحمانية ، رانى پوره ، مباركپور ، اعظم گڈھ ، يو ، پى - ٢٧٦٤٠٤

٣ ــ مكتبة ترجمان ، ٤١١٦ ، اردو بازار ، دهلى - ١١٠٠٠٦

٤ ــ دار المعارف ، ١٣ محمد على بلڈنگ ، بهنڈى بازار ، بمبئى - ٤٠٠٠٠٣

٥ ــ مكتبة مسلم ، بربر شاه ، سرينگر ، كشمير - ١٩٠٠٠١

٦ ــ أبناء الجامعة السلفية ، ص ، ب ١٠٠٣٣ ، المدينة المنورة (Saudi Arabia)

٧ ــ الدار السلفية ، ص ، ب ٢٠٨٥٧ ، الصفاة ، الكويت (A. Gulf)

....

لأنه لم يذكر الصحابي الذى سمعه منه هذا القول ولا حرج . ففيه : أنه لا نسلم أن الزهرى سمع هذا القول ممن شهد هذه القصة قطعا ، فإنه يحتمل أن يكون سمع ذلك من تابعى ، ولا يدرى أن التابعى الذى سمعه منه ثقة أو ضعيف ، مقبول أو مردود. وأيضا قد تقدم أن هذا القول كذب لاختلاف الصحابة فى ذلك. ولو صرفنا النظر عن جميع ذلك فلا شك أنه مرسل ، ومرسل الزهرى كالريح ليس بشئ. قال الذهبي فى التذكرة (ج ١ : ص ٩٨) : قال قدامة السرجسى : قال يحى بن سعيد: مرسل الزهرى شر من مرسل غيره، لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يستجيز أن يسمى. وقال ابن أبي حاتم فى «كتاب المراسيل» (ص ٢) : حدثنا أحمد بن سنان قال : كان يحى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهرى وقتادة شيئا ، ويقول هو بمنزلة الريح. وقال السيوطى فى التدريب (ص ٧٠) : مراسيل الزهرى قال ابن معين ويحى بن سعيد بن القطان : ليس بشئ. وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروى عن سليمان بن الأرقم. وروى البيهقى عن يحى بن سعيد قال : مرسل الزهرى شر من مرسل غيره، لأنه حافظ كلما قدر أن يسمى سمى ، وإنما يترك من لا يستحب أن يسميه ـ انتهى. واستدل المالكية بقوله ﷺ «مالى أنازع القرآن» على منع القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة. وفى الاستدلال به على هذا المطلوب نظر ظاهر، لأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها ، وهى القراءة فى النفس و بالسر بحيث لا يفضى إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه، وهى ممنوعة بالاتفاق. قال القرطبي : والمعنى فى حديثه (أى حديث أبي هريرة هذا) : لا تجهروا إذا جهرت ، فإن ذلك تجاذب وتخالج ، اقرؤا فى أنفسكم. بينه حديث عبادة. وأفتى الفاروق برأى أبي هريرة الراوى الحديثين ، فلو فهم المعنى جملة من قوله لما أفتى بخلافه ـ انتهى. وقال ابن عبد البر فى التمهيد : لا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام. ويدل على ذلك قول أبي هريرة : اقرأ بها فى نفسك يا فارسي. وقال الشيخ عبد الحى اللكنوى فى غيث الغمام (ص ٣٠) : غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال : ما لى أنازع القرآن. فهو إن دل على النهى ، فإنما يدل على نهى القراءة المفضية إلى المنازعة فى الجهرية ـ انتهى. وقال الشوكانى فى النيل : استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام فى الجهرية ، وهو خارج عن محل النزاع لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سرا ، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع إسراره. وقد حاول بعض الحنفية الاستدلال بقوله «ما لى أنازع القرآن» على ترك القراءة خلف الإمام بالسر وفى السرية، قائلا بأن المنازعة مع الإمام فى القراءة تتحقق مع قراءة المأموم بالسر وفى الصلاة السرية أيضا ، لأن معنى المنازعة : هو أن يشارك المأموم الإمام فى القراءة ويشتغل بالقراءة حال قراءة الإمام ولا يترك الإمام أن ينفرد بالقراءة. وفيه : أن الاستدلال به على ذلك باطل لأنه لو كان معنى المنازعة ما بينه هذا البعض لما كان يقرأ الصحابة خلف الإمام سرا فى الصلوات السرية كما يدل عليه قول الزهرى وهو فى حكم المرفوع عند الحنفية. وقد تقدمت رواية البيهقى والبخارى بلفظ : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام ، وقرؤا فى أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام. ويبطله أيضا فيه حديث عبادة عند أبي داود والدارقطنى بلفظ : وأنا أقول : مالى أنازع القرآن فلا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت